ودعواه الاجل لا تقبل الا ببينة فان قلت ما معنى قولهم الاستثنا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى ابطال
او تعليق قلت انه ابطال عند محمد وتعليق عند ابي يوسف وبيانه فيما قال في الفتاوى العتبية
والتتمة اذا قال انت طالق ان شا الله فهي على عند ابي يوسف حتى لو قال لامراته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله تحنث وعند محمد لا يكون يمينا حتى لا
تحنث به وفي الواقعات الحسامية رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شا الله
من غير قصد وكان قصده ايقاع الطلاق لا يقع الطلاق لان الاستثنا موجود حقيقة والكلام
مع الاستثنا لا يكون ايقاعا **ولو استثنى البنا من الدار** بان قال هذه الدار لزيد والبنا لنفسي
**فهما** اي الدار والبنا جميعا **للمقر له** لان البنا داخل في الاقرار معنى لا لفظا والاستثنا تصرف
في اللفظ فلم يصح وعند الثلاثة يصح **وان قال المقر بنا ها لي والعرصة** اي البقعة **لك فهو** اي
الحكم والاقرار **كما قال** بان يكون البنا له والعرصة للمقر له لان العرصة عبارة عن البقعة
دون البنا فصار كانه قال بياض هذه الدار دون البنا لفلان بخلاف ما اذا قال مكان العرصة
الارض بان قال بناها هذه الدار لي وارضها لفلان حيث يكون له البنا ايضا لان الارض
كالدار فيتبعها البنا بخلاف ما اذا قال بنا هذه الدار لزيد والارض لعمرو حيث يكون
لكل منهما ما اقر به **وان قال رجل على الف لفلان من ثمن عبد** اشتريته منه **ولم اقبضه** اي العبد
**فان عين المقر العبد** بان ذكر عبدا بعينه **وسلمه** اي المقر له سلم العبد **اليه** اي الى المقر **لزمه** اي
المقر المشتري **الالف** لانه اقر بالف على صفة فيلزمه على الصفة التي اقر بها **والا** اي وان لم يسلم المقر
له العبد الى المقر **لا** يلزمه شي لما ذكرنا **وان لم يعين** المقر العبد **لزمه الالف** عند ابي حنيفة
ولم يصدق في قوله ما قبضت العبد وصل كلامه او فصل وقالا ان وصل صدق ولا يلزمه شي
وان فصل فان انكر المقر له سبب الوجوب لم يصدق وان صدقه المقر لانه بيان يحتمل فيصح
موصولا لا مفصولا وبه قالت الثلاثة وله انه رجوع بعد الاقرار فلا يصح لا موصولا ولا
مفصولا وبه قال زفر والحسن كذا في التقريب **كقوله** اي كقول المقر كما يلزمه الف في
قوله له على الف **من ثمن خمر او خنزير** ولم يقبل هذا التفسير وهذا عند ابي حنيفة وصل او فصل
وعندهما يصدق ان وصل ولا يلزمه الف على ما مر ولو قال له على الف درهم حرام او ربوا فهي
لازمة لاحتمال ان يكون هذا حلالا عند غيره ولو قال زورا او باطلا ان صدقه المقر له فلا شي
عليه وان كذبه لزمه **ولو قال له علي الف من ثمن متاع او اقرضنيه وهي زيوف** جمع زيف



جمع زيف وهو ما يرده بيت المال ولا يقبله **او قال** اي **نبهرجة** وهي ما يرده التجار **لزمه الجياد**
عند ابي حنيفة وصل او فصل وكذا اذا قال ستوقة او رصاص لان العقد يقتضي سلامة العوض
عن العيب وادعا العيب رجوع عن بعض موجب العقد فلا يصح وقالا يصدق اذا وصل وبه
قالت الثلاثة **بخلاف الغصب والوديعة** بان قال له على الف درهم غصبته منه الا انها زيوف
او له عندي الف درهم وديعة الا انها زيوف فانه يصدق مطلقا لان الغصب لا يقتضي السلامة
وكذا الوديعة وكذا لو قال الا انها نبهرجة لانها نوع من الدراهم ولو قال الا انها ستوقة لا تصدق
الا موصولا لانها ليست من جنس الدراهم وعند الشافعي واحمد يلزمه الجياد فيهما مطلقا في الكل
**ولو قال المقر له علي الف درهم الا انه ينقص كذا** اي مثلا واستثنى ذلك من الالف **متصلا**
**صدق متصلا** لانه استثنا القدر فيكون معتبرا فيصح موصولا لا مفصولا **او الا** اي وان لم يستثن متصلا
**لا** يصدق ولو كان الانقطاع بسبب انقطاع النفس او بسبب دفع السعال فعن ابي
يوسف انه يصح اذا وصله به وعليه الفتوى **وان اقر بغصب ثوب وجا بمعيب** اي بثوب
معيب **صدق** لان الغصب لا يختص بالسليم كالوديعة على ما بينا **وان قال المقر اخذت منك**
**الفا وديعة وهلكت** عندي **وقال المقر له بل اخذتها** حال كونها **غصبا** اي حال كونك
غاصبا **فهو** اي المقر **ضامن** لانه اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم انه ادعى ما يوجب البراة
وهو الاذن بالاخذ والاخر ينكره فالقول قوله مع يمينه بخلاف ما اذا قال المقر له بل اخذتها قرضا
حيث يكون القول للمقر لانهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذنه وهو لا يوجب الضمان على
الاخذ الا باعتبار عقد الضمان فالمالك يدعي عليه العقد وذلك منكر فالقول قول
المنكر **وان قال المقر اعطيتنيها** اي الالف **وديعة** اي حال كونها وديعة عندي
وهلكت عندي **وقال** المالك المقر له **لا بل غصبتها** مني **لا** يضمن المقر لانه لم يقر بسبب
الضمان بل اقر بالاعطا وهو فعل المقر له فلا يكون مقرا على نفسه بسبب الضمان والمقر له يدعي
عليه سبب الضمان وهو ينكر فالقول قوله **فان قال** رجل **هذا الشي كان وديعة** كائنة **لي عندك**
**فاخذته فقال المقر** له **هو** اي هذا الشي **لي اخذه** المقر له لان المقر اقر باليد له ثم بالاخذ منه
وهو سبب الضمان ثم ادعى استحقاقه عليه فلم يقبل دعواه فوجب عليه رد العين ان كان
قائما والا فقيمته **وان قال اجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه** اي البعير
**او لبسه** اي الثوب **فرده** الي وقال فلان بل هما لي **فالقول** في ذلك **للمقر** عند ابي حنيفة استحسانا وقالا